ولم يرتفع فيما اذا كانت حايضا فقط فلا فلت
لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ويحله
مالكت قدرتها على ازالة المانع ودخول
المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف
الا لوجه في الدخول والوطي في الفرج
الحيض ونحوه زمن النقا ولو بعد تيمم قبل
طهرها بالما وكذا يحرم وطيها في غير الفرج
مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل
كلباس وكذا يحرم التمتع في ذلك بغير وطي
الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عن ما بين
السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما
ووطاها مستمتعا به بيدها او صدرها او غيره
بجلد ونورة ومحل حرمة ما مر الا لطول يخص
به ضرر لذي الحاجة ووطؤها بعد انقطاعه
بعد تيممها ندبا ونحوه ووجود الحيض ايضا والنفاس ان
ارتفاع حدثهما ولو جنبا دون ابي انها اذا انقطع
في حالة الحيض والنفاس لم يرفع حدثهما فلا

يرتفع

يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على
المشهور وفائدة ذلك اباحة القراءة ان قلنا نسخة
يرتفع وحرمتها ان قلنا لا يرتفع اي من
حيث الجنابة فيها فلا ينافي ما مر من ان
لها القراءة ولو جنبا لانه من تبث الحيض
كما مر فصل النفاس لغة ولادة المراة
لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين
والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والشي
لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو
الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل
بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس
بدم نفاس على الراجح من القولين والمراد هو
حيض والثاني انه نفاس انظر التكميل
فايدته اللذي يظهر ثمرته عما بعد الولادة
بخلاف القول بانه حيض فلا يضم وليس
للخلاف فايدة بالنظر للصوم والصلاة ونحوهما
فيما يظهر [illegible] ستين يوما فهي

Copyright © King Saud University